٢٠ ٢٠

بغير امر الحاكم العشرون بعرف البهائم الزكاة ان قلنا له والافلا الحادي والعشرون
٢٣ ساغ بإذنه لعرضنا ان قلنا له وجبت والافلا الثاني والعشرون احرمت
باذنه كذلك الثالث والعشرون يجوز الاعتياض عنها ان قلنا لها والافلا الرابع
٢٥ والعشرون اسلم فيها وجبت ان قلنا له والافلا الخامس والعشرون سلم لها
٢٦ نفقة يوم فخرج الولد ميتا فى اوله استرد ان قلنا له والافلا السابع والعشرون
٢٧ يملك النفقة بالتسليم ان قلنا لها والافلا الثامن والعشرون السادس والعشرون
عليه فطرتها ان قلنا لها والافلا الثامن والعشرون اتلفها فتلف بعد تسلمها
لها البدل ان قلنا له والافلا التاسع والعشرون قدر المعسر على الاكتساب وجب
٣٠ ان قلنا له والافلا الثلاثون والعشرون حملت الامة من رقيق فى صلب النكاح فالنفقة
على سيدها ان قلنا له والاعلى العبد نحو النكاح والصورة السابعة صورتها فى
المبتوتة الحادي والثلاثون سرت فى النكاح وهى حامل سقطت نفقتها ان قلنا
لها والافلا الثانى والثلاثون اختلفت المبتوتة والزوج فى وقت الوضع
فقالت وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهر فقال بل وضعت من شهر
فالقول قولها وعليه البينة لان الاصل عدم الولادة وبقاء النفقة ولانها
اعرف بوقت الولادة قال الرافعي وهذا ظاهر على قولنا ان النفقة للحامل
فان قلنا للحمل لم تطالبه بسقوطه بمضي الزمان باب
الحضانة ضابط قال المحاملي الام اولى بالحضانة الا فى صور اذا
امتنع كل من الابوين فى كفالته فانه يلزم به الاب وان كان الاب حرا او مسلما
او مؤمنا وهو خلاف ذلك او تزيد سفر نقله او تزوجت زاد غيره
او كانت الام مجنونة او لا لبن لها او امتنعت من ارضاعه او عميا كما قاله
ابن الرفعة او بها برص او جذام كما افتى به جماعة ضابط اذا اجتمع
نساء القرابات فنساء الام اولى الا فى صورة واحدة وهى اذا اجتمعت الاخت
للاب والاخت للام فان الاخت للاب اولى على الجديد كتاب
القصاص ضابط القتل اربعة اقسام احدها ما يوجب القصاص و
الدية والكفارة وهو القتل العدوان المكافئ ولا مانع الثاني ما لا يوجب

واحد منها وهو قتل المرتد والزاني المحصن ونحوهما الثالث ما يوجب
الدية والكفارة دون القصاص وهو الخطأ وشبه العمد وبعض انواع
العمد الرابع ما يوجب القصاص والكفارة دون الدية وهو ما اذا وجب
لرجل على اخر قصاص فى النفس لقتل مورثه فجنى المقتص على القاتل
بقطع بدية فانه ليس له بعد ذلك الدية لو عفى ولو اراد القصاص
فله ضابط قال فى التلخيص كل عاقل بالغ قتل عمدا اوجب القود
اذا كانا متكافئين الا فى الاصول واذا اورث القاتل بعض قصاص المقتول
قاعده قال فى الرونق لا يجب القصاص بغير مباشرة الا فى المكره والشهادة
اذا رجعوا فايده المقاتل الدماغ والعين واصل الاذن والحلق
وثغرة النحر والاخدع والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة والعجان
والصدر والبطن والضرع والقلب قاعده يعتبر فى القصاص التساوي
بين الجاني والمجني عليه فى الطرفين والواسطة حتى لو تخللت حالة لم يكن
المقتول فيها كفوا للقاتل لم يجب القود لانه مما يدرأ بالشبهة ونظيره
فى ذلك حل الاكل يشترط فيه كون رامي الصيد ممن يحل ذبيحته فى الطرفين
والواسطة لان الاصل فى الميتات الحرمة وكذا فى تحمل العاقلة يعتبر الطرفان
والواسطة لانها مواخذة بجناية الغير فهي معدولة عن القياس فاحتيط
فيها كما يحتاط فى القود واما الدية فيعتبر فيها حال الموت لانها بدل متلف
فيعتبر بوقت التلف قاعده من قتل شخص قطع به ومن لا فلا واستثنى
فى الشرح الصغير من الاول اليد الشلاء مثلا فان صاحبها يقتل قاتله ولا تقطع
لان شرطها ان يكون نصفا من صاحبها وليست الشلاء كذلك واستثنى
البلقيني من الثاني ما اذا جنى المكاتب على عبده فى الطرف فله القصاص منه كما
نص عليه فى الام سواء كاتب عليه امر لا مع انه لا يقتل به على الاصح قال ولم ار من تعرض
لاستثنائها قاعده ما له مفصل او حد مضبوط من الاعضاء جرى القصاص
فيه وما لا فلا فمن الاول اليدين والرجلين من الكوع والكعب والمرفق والركب
والمنكب والفخذ وانامل الاصابع ومن المضبوط العين والجفن والمارن والاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)